فتلزمه جما وانتلزمه بالاقرار حتى اجتنبت فان لم يجد فتلزمه بالكبيرة ولانه يختار واحدة وبفارق الاخرى مع الكبيرة وادب المتعمدة للافساد يعنى ان الكبيرة اذا كانت تعمدت الافساد بارضاع حين الصغير تبت فانها تودب ان كانت عالمة بالحكم ولا غرامة عليها على المشهور اذ لا غرم على الزوج قبل الدخول وفي تعليقة وادبت المرضعة المفسدة بارضاعهما نكاحا المتعمدة للافساد الاولى تعلقه بالمتعمدة وينبغي ومنه ان تكون عالمة بالتحريم ولا تودب الجاهلة وفسخ نكاح المتصادقين عليه يعني ان الزوجين اذا تصادقا على انهما اخوان من الرضاع ممن يقبل تصادقهما بان يكونا مكلفين ولو سفيهين فان نكاحهما يفسخ قبل الدخول وبعده كقيام بينة على اقرار احدهما قبل العقد تشبيه في الفسخ يعني لو قامت بينة تشهد على اقرار احد الزوجين قبل العقد انهما اخوان من الرضاع فان نكاحهما يفسخ قبل الدخول وبعده مفعوله قبل العقد متعلق باقرار وسواء فيه اقراره واقرارها مفهومه لو قامت بينة على اقرار احدهما بعد العقد فان كان الزوج فكذلك وان كانت الزوجة لم يفسخ لاتهامها على فراق زوجها قف المجهور تفصيل وجه المحشي بالدخول الا ان تعلم فقط فكالغارة اي انه اذا فسخ بعد الدخول فلها المسمى ان كان ثمناك مسمى حلال والا فصداق المثل وهذا اذا علما او جهلا او علم وحده واما ان علمت هي وحدها وانكر العلم فلها ربع دينار فقط كالغارة من نفسها وتزوجت في العدة عالمة بالحكم وان ادعاه فانكرت اخذ باقراره ولها النصف يعني ان الزوج اذا اقر انه اخ للزوجة من الرضاع وكذبته زوجته فانه يواخذ باقراره من فراقها وغرامة ان كان اقراره بذلك قبل الدخول فانه يفرق بينهما ولها نصف الصداق لانه يتهم على فسخ النكاح قبل الدخول والفسخ قبله لا شيء فيه وان كان اقراره بعد الدخول فانها تستحق جميع الصداق ويفرق العقد بينهما مفهوله ولها النصف يعلم منه انه قبل الدخول وكلام المؤلف حيث كان اقراره بعد العقد واما ان كان قبل العقد فلا شيء لها فيفسخ قبل العقد كما يفيده كلام اللخمي لان نكاحه وقع فاسدا على دعواه وان ادعته

فانكح لم يقبل وعم يعني ان الزوجة اذا كانت هي المدعية لاخوة الرضاع وجحدها الزوج فيكون بعد ذلك فان قولها لا يقبل والنكاح ثابت بينهما الا ان اجابها لتبحث بيدها ولا تقدر على طلب المهر قبله الخلوة فيه فقبله يرجع للدخول اي لا تقدر على طلب المهر من زوجها قبل الدخول لانها لا تستحق شيئا الا بالدخول او بالطلاق وهي مقرة بفساد العقد ولا يجب لها شيء ولها مع ذلك والمراد بالموت ولا تخلص لها منها الا خلع الا بعد او منه او تجلب باختيار وافتداء بفعل ولم يذكر هنا طلب المهر قبله لان نفي الخلوة ابلغ من نفي الطلب وافرار الابوين مقبول قبل النكاح لا بعده يعني ان الزوج والزوجة الصغيرين اذا تصادقا ابواهما قبل عقد النكاح عليهما ان بينهما اخوة من الرضاع فان اقرارهما يقبل ويفسخ النكاح ان وقع فان كان اقرار الابوين بذلك بعد عقد النكاح فان ذلك لا يقبل منهما والنكاح ثابت بين الزوجين وحكم السفيهين كالصغيرين كما هو ظاهر ما لابن عرفة اما الكبيرين غير السفيهين فحكمهما معهما كالاجانب ثم ان قوله الابوين يشمل اباها وابا احدهما وام الاخ ولا يشمل كل ويدخل هذا فيه قوله وتبع الشارح ان قبلنا كقول اب احدهما ولا يقبل منه انه اراد الاعتذار المنقصة قام ايضا يقبل اقرار ابوي احدهما حيث كان ولدي غير بالغ وكان اقراره قبل عقد النكاح لا بعده فقال الاب اردت بقولي قبل النكاح الاعتذار لعدم ارادة النكاح فانه لا يقبل منه اذا اراد النكاح بعد ذلك ابن القاسم وان تناكحا فرق بينهما ولمالك ولو لم يذكر العقد فان رشد المولود عقد لنفسه وهو كذلك على احد القولين وعجز الاخ مثله ان احد ابوي احدهما بالتنزل يعني ان ام احدهما اذا قالت قبل عقد النكاح هذا رضع مع ابنتي فانه يفسخ النكاح يقبح ويفسخ كالاب ولو كانت وصية خلافا لابن عطاء لانها تصير كالعاقد للنكاح وكانت كالاب واما امراتهما اجنبيتان وتثبت برجل وامراة وكذا امراتان ان فشا قبل العقد يعني ان الرضاع يثبت بين الزوجين بشهادة رجلين عدلين ولا خلاف بذلك ويثبت ايضا بشهادة رجل وامراتين ان كان بذلك فاشيا قبل العقد